

الإطار القانوني لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري

The frame legal to combat criminality economic in legislation the algerian

مومن أمين

جامعة معسكر (الجزائر)

Amine.moumen@univ-mascara.dz

ملخص:

يعد الإجرام الاقتصادي من أخطر أنواع الإجرام الذي تواجهه دول العالم لما يشكله من تهديد خطير بمس اقتصاديات الدول ومؤسساتها المالية، مما أدى إلى آثار سلبية تعيق تحقيق التنمية الاقتصادية، وعليه فالمشرع الجزائري وضع مقاربة قانونية وقضائية من أجل مكافحة الجريمة الاقتصادية التي تقتضي تنسيق الجهود الوطنية لتحقيق مكافحة فعالة لهذه الجريمة، وهذا ما سنسعى إلى دراسته في هذا البحث. ومن النتائج المتوصل إليها ما يلي: _منح الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية سلطة إحالة مرتكبي الجرائم الاقتصادية أمام القضاء الجزائري، وذلك بتمكينها من تحريك الدعوى العمومية، _لابد من تعزيز التعاون بين مختلف الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى الوطني، وذلك بوضع شبكة معلوماتية وطنية لتبادل المعلومات بين هاته الآليات. **كلمات مفتاحية:** الإطار، القانوني، الإجرام، الاقتصادي، الجزائري.

Abstract:

Economic crime is considered one of the most dangerous types of crime that countries of the world face because of the serious threat it poses to the economies of countries and their financial institutions, which has led to negative effects that hinder the achievement of economic development. Accordingly, the Algerian legislator has developed a legal and judicial approach in order to combat economic crime, which requires coordinating national efforts to achieve Effective combating this crime, and this is what we will seek to study in this research.

Among the results reached are the following: _Granting the legal mechanisms to combat economic crime the authority to refer perpetrators of economic crimes before criminal justice, by enabling them to file a public lawsuit. _Cooperation must be strengthened between the various legal mechanisms to combat economic crime at the national level, by establishing a national information network to exchange Information between these mechanisms.

Keywords: the frame, legal, crime, economic, the Algerian.

. مقدمة:

ان الجريمة الاقتصادية ليست وليدة عصرنا، ولو أنها عرفت تطورا واتخذت أشكالا مختلفة حسب كل مرحلة تاريخية ميزتها الأنماط الاقتصادية والاجتماعية والتجارية، حيث تحمل المجتمع الدولي عبئا ثقيلا جراء انتشار الاجرام الاقتصادي على مستوى التعاملات المالية وآثارها السلبية على اقتصاد مختلف الدول، ومما لا شك فيه أن الجريمة الاقتصادية مرت بمراحل تاريخية وتطورات متعددة، فالإجرام الاقتصادي يتم في اطار الحياة الاقتصادية، وله علاقة وطيدة بالعملة الاقتصادية، حيث استفاد من التطور التكنولوجي الحاصل في مختلف ميادين الاقتصاد.

وبهذا أخذت الجريمة الاقتصادية أبعادا خطيرة وأنماطا عديدة، تمثلت في جرائم الاعتداء على المال العام وجرائم الفساد، وجرائم تبييض الأموال والمخدرات بالإضافة إلى جرائم التهريب بكل أنواعه خاصة التهريب الضريبي والجمركي، والجرائم الاقتصادية الالكترونية وغيرها من أنماط الإجرام الاقتصادي الذي أصبح يمثل انتهاكا حقيقيا للسياسة الاقتصادية.

وبناء عليه فقد اهتمت التشريعات والقوانين في الكثير من الدول ومنها التشريع الجزائري بمكافحة هذه الجريمة، فقد وضع لها إطارا تشريعا وقضائيا متخصصا، كما خصها بأحكام وقواعد خاصة بالإضافة إلى استحداث آليات قانونية متخصصة لمكافحتها بموجب قوانين خاصة تنوع ما بين آليات وقائية، ورقابية وأخرى قضائية في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي.

فالمشرع الجزائري وفق هذه المقاربة القانونية والقضائية التي وضعها من أجل مكافحة الجريمة الاقتصادية تقتضي تنسيق الجهود الوطنية لتحقيق مكافحة فعالة لهذه الجريمة، والعمل كذلك على تعزيز التعاون الأمني والقضائي مع الدول للحد من انتشار الجريمة الاقتصادية.

وأما المنهج المتبع في هذه الدراسة والذي يتناسب وطبيعة الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل الوقوف على معرفة الآليات القانونية والقضائية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الجريمة الاقتصادية مع تبيان فعالية هاته الآليات.

وعليه تتمحور إشكالية موضوع هذا البحث حول مدى فعالية الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة الاقتصادية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اتباع خطة البحث مقسمة إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تم التطرق إلى الآليات الوقائية والرقابية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، وتم تقسيمه إلى مطلبين، ففي المطلب الأول تم التطرق إلى الآليات الوقائية، حيث تناولنا فيه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد، خلية معالجة الاستعلام المالي CIRF، أما المطلب الثاني تم دراسة الآليات الرقابية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الذي يضم اللجنة المصرفية، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، أما المبحث الثاني فتم التطرق إلى الأجهزة القضائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الذي يحتوي على مطلبين، ففي المطلب الأول تم دراسة الأقطاب الجزائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية، أما المطلب الثاني تم التطرق إلى القطب الجزائي لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

المبحث الأول: الآليات الوقائية والرقابية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

تبعاً للآثار السلبية الناجمة عن الجرائم الاقتصادية التي عرفت تطورا في أساليبها ووسائل ارتكابها بفعل العملة وتكنولوجيا مما أثر على الكثير من اقتصاديات الدول، فعمدت هذه الأخيرة على سن عدد من التشريعات والقوانين من أجل وضع الآليات اللازمة لمكافحة الجريمة الاقتصادية، ومن هذه الدول الجزائر التي وضعت قوانين مختلفة التي جاءت بآليات قانونية لمكافحة الإجرام الاقتصادي من بينها الآليات الوقائية والرقابية التي استحدثها المشرع الجزائري.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

إن الهدف من انشاء هذه الآليات الوقائية هو وضع استراتيجية واضحة المعالم وإرساء دعائم وتدابير وقائية لها دور مهم في مكافحة الجرائم الاقتصادية بمختلف صورها وأشكالها، خاصة ما تعلق بجرائم الفساد وتبييض الأموال.

ففي هذا المطلب سنتطرق إلى بعض الآليات الوقائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية حيث نجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، وخلية الاستعلام المالي، ومجلس المنافسة.

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد تم انشاء هذه السلطة بموجب الدستور الجزائري لسنة 2020 وذلك من خلال المواد: 204_205 حيث تم تغيير اسمها من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.¹

حيث تعتبر هيئة دستورية ذات سلطة إدارية مستقلة، الهدف من انشائها ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا معاملة الموظفين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية والنزاهة.²

فهو بذلك تعد أحدث جهاز لمكافحة الفساد الاقتصادي والمالي والإداري، إذ جاءت بعد مصادقة الجزائر بتحتفظ وبموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04_128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 على الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد للأمم المتحدة المتعمدة من قبل الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003، التي ألزمت الدول الأطراف باستحداث هيئة أو هيئات وطنية عند الاقتضاء تتولى منع الفساد وذلك من خلال المادة: 06 من الاتفاقية.

ويأتي انشاء هذه السلطة ضمن مسار خاضته الجزائر من أجل محاربة كل أشكال الجرائم التي تضر الاقتصاد الوطني، وتعرق التنمية الاقتصادية، حيث قامت الجزائر بسن قانون لمكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك من أجل مكافحة الفساد كجريمة من جرائم الماسة بالاقتصاد الوطني تمثل في القانون رقم: 06_01 لسنة 2006 المعدل والمتمم.²

وفي هذا الإطار قام المشرع الجزائري باستحداث هذه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي لها أهمية بالغة حيث أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الإجرام الاقتصادي عموما وجرائم الفساد خصوصا، حيث تتمتع هذه السلطة بصلاحيات ومهام واسعة وذلك بموجب المادة: 205 من الدستور لسنة 2020 والتي نصت على مهام السلطة العليا للشفافية، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية التي أحالت إليها المادة الدستورية المذكورة كقانون: 06_01 المعدل والمتمم، وكذلك المراسيم الرئاسية التي قام المشرع من خلالها توزيع المهام على الأقسام المختلفة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى العموم تكلف هذه السلطة بمهام متنوعة تتمثل في اختصاص توجيهي الذي يتجلى أساسا في اقتراح سياسة شاملة ووضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد والسهر على تنفيذها، كما تعمل هذه السلطة على ترقية وتبني قواعد أخلاقيات المهنة والنزاهة وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، كما تعمل على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، أما الاختصاص الوقائي فتعمل على جمع واستغلال المعلومات التي تهدف إلى الوقاية من الفساد، حيث تتلقى التصريح بالممتلكات وجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، كما تلزم السلطة برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية.¹

¹ الدستور الجزائري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص 43.

² بن عيشوش أعمر، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الطموح والواقع، مجلة الحوليات، جامعة الجزائر، العدد 03، 2020، ص 93.

² بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2018_2019، ص 179.

¹ أكسوم عيلا رشيدة، أولد رايح صافية، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 04، 2021، ص 24_25.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.

إن إنشاء هذا الديوان أتى لدعم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فلقد تدخل المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم: 05_10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم: 01_06 فقام بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، وذلك بإضافة الباب الثالث المكرر يتضمن المادتان: 24 مكرر و 24 مكرر².

أما عن مهامه واختصاصاته نص عليها المرسوم الرئاسي رقم: 11_426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14_209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، فهي تنحصر في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فهو جهاز قمعي ردعي، فهو بذلك آلية مؤسساتية أنشأت لقمع الفساد، حيث يعد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تابع لوزير العدل، لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الفرع الثالث: خلية الاستعلام المالي CTRF .

لقد أنشأ الجزائري هذه الخلية بهدف محدد وهو مكافحة نوع معين من الجرائم المالية الماسة بالاقتصاد الوطني المتمثلة في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تعد هذه الآلية من بين الآليات المستحدثة في إطار التزامات الجزائر الدولية ذات الصلة بتجريم نشاطات تبييض الأموال، وبهذا أقر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم: 02_127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

حيث تعتبر هذه الخلية مركزا للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية، فهي عبارة عن مصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.³

وقد اختلفت الدول في اسناد هذه المهمة إلى هيئات مختلفة وذلك تجسيدا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية لاسيما المادة 07 منها التي تنص على احداث وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل معلومات تجنبا لوقوع تبييض الأموال، وتوصية مجلس الأمن بوجوب انشاء هيئة مختصة للاستعلام المالي، فمن الدول من أعطى هذه المهمة لأجهزة الشرطة المتخصصة، ومن الدول من فضلت الخيار الإداري المتمثل في انشاء مصلحة تحقيق مستقلة تعمل على التنسيق بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة والسلطات القضائية من جهة أخرى وهو الاتجاه الذي تبنته الجزائر.¹

أما عن مهام خلية الاستعلام المالي فقد حددتها المادة: 04 من المرسوم رقم: 02_127 السالف الذكر، فهي حسب هذه المادة تختص بمعالجة والتحقيق في تصريحات الاشتباه بكل الوسائل المتوفرة لديها، كما تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا رأت أن الوقائع أو العمليات البنكية موضوع الشبهة قابلة للمتابعة الجزائية، هذا على المستوى الوطني، كما تعمل على المستوى الدولي بتطوير العلاقات مع كل مؤسسة أو هيئة دولية تعمل في ميدان نشاط الخلية.

² الأمر رقم 05_10 المؤرخ في 26 أوت، المتضمن انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية لسنة 2010، العدد 50.

³ نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2007_2008، ص 113.

¹ فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة المقارنة سارية المفعول، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 131_132.

المطلب الثاني: الآليات الرقابية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

لقد تبنى المشرع الجزائري آليات رقابية لمكافحة الجريمة الاقتصادية وذلك من خلال استحداث أجهزة قانونية لها دور رقابي على غرار مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية.

الفرع الأول: مجلس المحاسبة.

يوجد في تشريعات وقوانين معظم الدول جهاز يكلف بالرقابة على المال العام، حيث تختلف تسميته من دولة لأخرى، حيث تمنح له الاستقلالية وصلاحيات واسعة من أجل رقابة قانونية فعالة على تسيير الأموال العمومية. ولقد منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة هذه المهمة، ولهذا فقد تأسيسه فعليا باعتباره مؤسسة عليا للرقابة البعدية للأموال العمومية سنة 1980 بموجب قانون رقم: 80_05 الذي منحه صلاحيات إدارية وقضائية لممارسة الرقابة الشاملة على المؤسسات والهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية التي تسيّر أو تستفيد من الأموال العمومية، ثم جاء قانون رقم: 90_32 الذي ألغى صلاحياته القضائية وأقصى من صلاحياته الإدارية الرقابة على المؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أما حاليا فيخضع مجلس المحاسبة للأمر رقم: 95_20 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10_02 الذي خوله صلاحيات إدارية وقضائية ومنحه اختصاص شامل للرقابة على كل الأموال العمومية.

وبهذا يتمثل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في رقابة إدارية، ومالية، وأخرى قضائية، فمجال الرقابة الإدارية يشمل الهيئات الإدارية الخاضعة لرقابته المحددة في المواد: 07 إلى 12 من الأمر رقم: 95_20 وكذلك رقابة نوعية التسيير والرقابة على المشاريع والبرامج والسياسات العمومية، كما يمارس رقابة مالية تشمل الرقابة على حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للأموال والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية سيرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، كما يؤهل لمراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والهيئات مهما كان وضعها قانوني، بالإضافة إلى ممارسة رقابة قضائية حيث يملك صلاحية توقيع الجزاءات وتمثل أساسا في الغرامات، وهذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية ويجعله من قبيل الهيئات القضائية، فهو بذلك يعتبر قاضي حسابات تتمثل وظيفته أساسا في مراقبة الهيئات العمومية بغرض مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية العامة، كما لمجلس المحاسبة في مجال الرقابة القضائية حق الاطلاع والتحري على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل مراقبة العمليات المالية والمحاسبية.²

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية.

تم انشاء هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 08_53 كهيئة وطنية دائمة للرقابة الموضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية. حيث تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية التابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية، تخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية، كما تعد مؤسسة رقابية دائمة وأساسية للدولة، وتنصب رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بالإضافة إلى هيئات أخرى التي تستفيد من الأموال العمومية للدولة أو من الجماعات الإقليمية.¹

للمفتشية العامة للمالية مجال واسع، وهذا راجع للحركة الاقتصادية التي تعرفها الجزائر خصوصا في السنوات الأخيرة، حيث تشمل رقابة المفتشية العامة للمالية كل المصالح التابعة للدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابتها جاء ذكرها في مادة: 02 من

² لطفاوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 03، 2020، ص 130_131_132.

¹ زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2010_2011، ص 244.

المرسوم التنفيذي رقم: 08_272 المتعلق بتحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، كما تقوم هذه الهيئة برقابة التدقيق والمحاسبة، والرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال، والتدقيق في القروض المالية.

المبحث الثاني: الأجهزة القضائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

في إطار مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية قام المشرع الجزائري بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة في بعض الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الإرهابية، وجريمة تبييض الأموال، وجرائم الفساد، وذلك بموجب القانون رقم 04_14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي دخل حيز التنفيذ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06_346. وبالإضافة الى هاته الأقطاب قام المشرع الجزائري مؤخرا باستحداث القطب الجزائي بموجب الأمر رقم 20_04 المؤرخ في أوت 2023 كقطب مختص بمكافحة ومتابعة الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيدا وخطورة.

المطلب الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة الاقتصادية.

لقد تفتن المشرع الجزائري إلى خطورة الجرائم الاقتصادية ومدى حاجتها إلى تأطير تشريعي وقضائي متخصص، حيث أثبت القضاء الجزائري محدوديته في معالجة القضايا ذات الصلة بالإجرام المنظم لذا قام المشرع الجزائري إلى تكييف هذا النظام القضائي مع متطلبات الجديدة، ويتجسد ذلك من خلال ادراجه قواعد إجرائية تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم في جرائم محددة على سبيل الحصر والتي من بينها جرائم الفساد، وتبييض الأموال، والمخدرات والجرائم المعلوماتية، وجرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف، والجريمة المنظمة والإرهاب والتي هي في نظر المشرع خطيرة تمس بالاقتصاد الوطني.²

فقام المشرع الجزائري باستحداث جهات قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع اصطلح عليها بـ "الأقطاب الجزائية"، وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى قانون رقم: 04_14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 خاصة المواد: 37_40_329، وتعود أسباب نشأة هذه الأقطاب إلى استفحال ظاهرة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، وفشل تجربة القضاء الاستثنائي حيث تم انشاء نظام متابعة فعال ومتكامل.³

فمن الأهداف التي تسعى الأقطاب الجزائية المتخصصة تحقيقها هي وضع إطار جديد لمكافحة الاجرام الخطير وهذا يتجلى في وضع هيكل جديد يتميز من جهة باختصاص محلي موسع، ومن جهة يمتاز باختصاص نوعي محدد، كما ترمي الى تسيير عمل قضائي أكثر فعالية، وتبرز هذه الأخيرة من خلال سرعة التسيير والتصدي للملف القضائي من حيث عامل التخصص والوسائل المتاحة، وتطوير التعاون الدولي، وتنسيق الممارسات الإجرائية خاصة ما تعلق منها بأساليب التحري الخاصة.¹

المطلب الثاني: القطب الجزائي المستحدث لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

يعد هذا القطب آلية جديدة استحدثها المشرع بموجب القانون رقم: 20_04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية،² وذلك من أجل مكافحة ومعالجة القضايا التي تتمتع بالطابع الاقتصادي والمالي، كما نجد المشرع الجزائري قد خص محكمة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي باختصاص وطني شامل، كما خصه بمعالجة نوع معين من الجرائم المتعلقة بقضايا الفساد، وبالتالي يعد القطب الجزائي عبارة عن

² هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2010، ص 99.

³ الأمر رقم 04_14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن انشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، الجريدة الرسمية لسنة 2004، العدد 71.

¹ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 156_157.

² الأمر رقم 20_04 المؤرخ في 31 أوت 2020، المتضمن انشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، الجريدة الرسمية لسنة 2020، العدد 51، ص 10.

محكمة مختصة تنشأ بموجب قانون وهو يدخل في تشكيلات المحاكم العادية، أي ليس محكمة مستقلة عن غيرها، ويقتصر عمله على نوع محدد من أنواع الجريمة.³

فلقد منحت المادة 221 مكرر 1 من القانون المذكور أعلاه لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب ممارسة كافة صلاحياتهم في كامل التراب الوطني وهذا راجع لخطورة وطبيعة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، فأنشأ القطب على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة كقطب متخصص لمحكمة مرتكبي الجرائم التي أوردتها المشرع على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 221 مكرر 2.⁴

حيث يختص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، ويتشكل القطب من وكيل الجمهورية ومساعديه وقضاة التحقيق، يتم تعيينهم وفقا لأحكام القانون الأساسي للقضاء، بحكم تخصصهم في الجرائم المالية. ويعطى لهذا القطب، حق الاستعانة بمساعدين متخصصين في المسائل المالية، يتم توزيعهم طبقا، للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. ويحدد القانون إجراءات القطب الجزائري المالي، حيث يتم إخطاره من وكيل الجمهورية، لمكان وقوع الجريمة، وموافاته بنسخة من إجراءات التحقيق. ويمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه أن يطالب بالإجراءات فورا. كما يمكنه لهذا القطب الجزائري المالي، أن يحقق تلقائيا في الجرائم التي تدخل في اختصاصه، والتي تصل إلى علمه أو يبلغ عنها أو يبلغ بها من قبل مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات ومن قبل أي شخص آخر، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق لمكان ارتكاب الجريمة أو للمحكمة ذات الاختصاص الموسع، أمرا بالتخلي عن الإجراءات، وهذا لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري المالي، الذي يمكنه أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن، زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في تركيبها، ويتولى الحكم في القضايا التي تدخل في اختصاص القطب الجزائري المالي، محكمة سيدي محمد ومحكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر.

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري خطى خطوة إيجابية نحو تخصص القضاء الجزائري في مكافحة الجرائم التي تنسم بالتعقيد والخطورة وعلى هذا الأخير أن يمتاز بكفاءات ومهارات عالية وذلك من خلال احتكاكه بالخبرات الأجنبية للاستفادة منهم، ذلك لتحقيق الشفافية في الإجراءات والمحاكمة العادلة، حيث يعتبر التخصص القضائي الجزائري من أنجح ما اتجهت إليه السياسة الجزائية المعاصرة في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة، لأنه أثبت دوره الفعال في مواجهة الإجرام المنظم، وذلك باعتبار أن التخصص قد فرض ذاته وبدا حاجة ملحة لا غنى عنها.

خاتمة:

وفي ختام هذا الموضوع الذي يتمحور حول مكافحة الجريمة الاقتصادية، الذي يعد من المواضيع القانونية المهمة التي لفتت انتباه المشرع الجزائري خاصة في السنوات الأخيرة، وذلك نتيجة لخطورة الجرائم الاقتصادية الذي يمس أساسا الاقتصاد الوطني، فكان لزاما على المشرع وضع آليات قانونية وأخرى قضائية لمعالجة ومكافحة شتى أنواع الجريمة الاقتصادية، فالمشرع استطاع مواكبة جل التطورات والأفكار الحديثة المرتبطة بالجريمة الاقتصادية، ذلك من خلال القوانين الجديدة والتعديلات العديدة التي شهدتها المنظومة القانونية خاصة بعد انفتاح الاقتصاد الوطني على السوق العالمية، ومحاولة الانضمام إلى بعض التكتلات الاقتصادية والتجارية الدولية مطلع القرن الواحد والعشرين ولكن بالرغم

³ هامل محمد، يوسفى مباركة، القطب الجزائري الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 02، 2020، ص 05.

⁴ بن بوعزيز آسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 01، العدد 01، 2021، ص 09.

من هاته المقاربة القانونية التي سنهنا المشرع المتمثلة في هاته الآليات، إلا أن هناك بعض النتائج والاقتراحات التي نذكرها لتحقيق مكافحة الجريمة الاقتصادية بشكل فعال والمتمثلة في:

أولاً: النتائج.

— إن الاجرام الاقتصادية خطير لأنه يعد من الاجرام المنظم الذي يصعب مكافحته.
— إن الجريمة الاقتصادية تتطور مع تقدم الزمن، فما كان يُعتبر غير جريمة في السابق أصبح الآن يُعتبر جريمة مكتملة الأركان، وهذا يستدعي ضرورة إعادة التوعية والتحسيس بشأن خطورة هذه الجرائم.
— يتطلب التشريع في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية فهما شاملا لمشكلات الحياة الاقتصادية وأبعادها المتنوعة، مما يساهم في تحقيق الأهداف المرجوة من مكافحة الاجرام الاقتصادية.

ثانياً: التوصيات.

— ان البعد الدولي للإجرام الاقتصادي والمالي يفرض ضرورة التعاون الدولي القانوني والقضائي بغية مكافحة فعالة لهذه الجريمة.
— ان الجرائم الاقتصادية من طبيعتها أنها غير مقننة وهذا ما يجعل اثباتها والتحقيق فيها صعبا، فلا بد من وضع تقنين خاص بالجرائم الاقتصادية.
— لابد من تمكين مختلف الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية من الوسائل الضرورية التي تساعد في أداء مهامها بشكل فعال.
— لابد من تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى الوطني، وذلك بوضع شبكة معلوماتية وطنية لتبادل المعلومات بين هاته الآليات .
— تمكين الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية خاصة الآليات الوقائية والرقابية من ممارسة مهامها بكل صرامة، بمنحها سلطة إحالة مرتكبي الجرائم الاقتصادية أمام القضاء الجزائي، وذلك بتمكينها من تحريك الدعوى العمومية.
— تتطلب مكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى الوطني التوسع في تجريم كل الأفعال التي تحدث ضررا للاقتصاد الوطني، وتفعيل العقوبات البديلة خاصة عقوبة الغرامة ولكن بشكل مضاعف.
— لابد من تكوين القضاة في مجال معالجة الجريمة الاقتصادية، وذلك راجع لتأقلم الجرائم الاقتصادية مع النظم المعلوماتية، إذ أصبح من الصعب جدا إثبات هذه الجرائم، وذلك لسهولة طمس الأدلة تقنيا حيث يستغلون النظم المعلوماتية لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية.

أولاً: الكتب.

- هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2010.
- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013.
- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة المقارنة سارية المفعول، دار هومة، الجزائر، 2014.

ثانياً: المقالات.

- أكسوم عيلاّم رشيدة، أولد رابح صافية، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 04، 2021.
- بن بوعزيز آسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 01، العدد 01، 2021.
- هامل محمد، يوسف مباركة، القطب الجزائري الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 02، 2020.
- لطفاوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 03، 2020.
- بن عيشوش أعمار، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الطموح والواقع، مجلة الحوليات، جامعة الجزائر، العدد 03، 2020.

ثالثاً: الأطروحات والمذكرات.

- بوزونة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2018_2019.
- زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2010_2011.
- نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2007_2008.

رابعاً: القوانين.

- الدستور الجزائري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.
- الأمر رقم 10_05 المؤرخ في 26 أوت، المتضمن انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية لسنة 2010، العدد 50.
- الأمر رقم 04_14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن انشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، الجريدة الرسمية لسنة 2004، العدد 71.
- الأمر رقم 20_04 المؤرخ في 31 أوت 2020، المتضمن انشاء القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، الجريدة الرسمية لسنة 2020، العدد 51.